

Distr.: General
31 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

تجميع بشأن تونغنا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تونغنا لم تحرز أي تقدم ملموس حتى ذلك الحين على الرغم من التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بأن تصدّق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وأوصى الفريق القطري تونغنا بالتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣).

٣ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مجلس الوزراء وافق، في آذار/مارس ٢٠١٥، على عملية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأبدى عدداً من



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19205(A)



* 1 7 1 9 2 0 5 *

التحفظات المتعلقة بالتربيع على العرش والانضمام إلى طبقة النبلاء وبالإجهاض والزواج من نفس الجنس. وكان التقدم قد توقف بسبب الاحتجاجات الشعبية، وبخاصة احتجاجات الزعيمات الدينيات المرتبطات بالكنيسة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، دعا رئيس الوزراء آنذاك إلى إجراء مشاورات شعبية بشأن التصديق بمشاركة الجماعات النسائية المحلية لأن البلد كان منقسماً حول الموضوع^(٤).

٤- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تونغا على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٥).

٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تونغا لديها تقارير عالقة أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (منذ عام ٢٠٠١) ولجنة حقوق الطفل (منذ عام ١٩٩٧). وشجع تونغا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب كلا الاتفاقيتين^(٦).

٦- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري تونغا على النظر في تحويل الهياكل القائمة المخصصة إلى آلية وطنية لإعداد التقارير والمتابعة من أجل التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بطريقة بناءة ومنهجية^(٧).

٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تونغا وجهت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشار إلى أن الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة طلب في عام ٢٠١٦ إجراء زيارة للبلد، ولكن تلك الزيارة لم تتم بعد^(٨).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٨- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تونغا أجرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ انتخابات عامة اعتُبرت حرة ونزيهة^(١٠).

٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة اقترحت في أيار/مايو ٢٠١٧ إدخال تعديل على الدستور بهدف تمكين رئيس الوزراء من تعيين المدعي العام ومفوض الشرطة ومفوض مكافحة الفساد (بدلاً من المجلس الملكي الخاص والملك). وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أمر الملك بحل الجمعية التشريعية وإجراء انتخابات جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأدعى أنّ ذلك القرار اتخذ بعد أن أعرب رئيس الجمعية التشريعية عن شواغل إزاء التعديل الدستوري المقترح، الذي اعتُبر غير دستوري، وبعد أن وافقت الحكومة على عملية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاق تجاري إقليمي، مما اعتُبر محاولة لتجاوز الملك والمجلس الملكي الخاص. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بمواصلة إصلاح وتعديل الدستور من أجل توسيع الحيز الديمقراطي للبلد واحترامه لحقوق الإنسان^(١١).

١٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تونغا أنشأت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مكتباً لأمين المظالم ليحل محل مكتب مفوض العلاقات العامة الذي كان قد أنشئ في عام ٢٠٠١. وأمين المظالم، الذي يخضع لمساءلة الجمعية التشريعية، مسؤول عن التحقيق في

الشكاوى الواردة من جميع الأشخاص بشأن الإجراءات والإدارية التي تتخذها أي إدارة عامة أو مؤسسة تجارية أو أي هيئة عامة أخرى، أو أي موظف، بما في ذلك أي وزير أو محافظ. ولديه أيضاً صلاحية التصرف بمحض إرادته. بيد أن فريق الأمم المتحدة القطري شدد على أن تونغا ليس لديها بعد أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأوصى تونغا بإنشاء مؤسسة من هذا القبيل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) على أساس الأولوية^(١٢).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٣)

١١- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المادة ٤ من الدستور تضمن عدم التمييز والمساواة لجميع مواطني تونغا. وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة السياسة الوطنية المنقحة المتعلقة بالشؤون الجنسانية والتنمية، التي تركز على تعزيز المساواة بين جميع النساء والرجال والأطفال في وصولهم إلى فوائد عملية التنمية ومشاركتهم فيها وتوزيعها. ولكن هذه التدابير لم تنفذ بعدُ بالكامل^(١٤).

١٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون الجرائم الجنائية (١٩٨٨) لا يزال يجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين وينص على عقوبة قصوى مدتها ١٠ سنوات سجنًا وعلى استخدام العقوبة البدنية بناءً على تقدير المحكمة. ولا يشير دستور تونغا لعام ١٩٨٨ إلى التحرر من التمييز، كما لا توجد قوانين أخرى تضمن الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، على الرغم من أنه يتضمن إعلاناً للحقوق ينص على المساواة أمام القانون (المادة ٤)^(١٥).

١٣- وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن ثقافة تونغا تدعم مغايري الهوية الجنسانية وذوي الهوية الجنسانية المتنوعة وتتضمن مجموعة تقليدية قوية من الليتي أو الفاكاليبي (المتشبهين بالنساء). وقال إن رابطة المتشبهين بالنساء تحظى باحترام كبير وبدعم الأسرة الملكية في تونغا. ومع ذلك، لا يتمتع المتشبهون بالنساء بالاعتراف القانوني ولا يزال ارتداء ملابس الجنس الآخر يشكل جريمة بموجب المادة ٨١(٥) من قانون الجرائم الجنائية. وتنص المادة ١٣٦ من هذا القانون على أن أي شخص يدان بتهمة اللواط يمكن أن يُحكّم عليه بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى ١٠ سنوات^(١٦). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجرت رابطة المتشبهين بالنساء في تونغا مشاورات وطنية مع الحكومة لتنقيح القوانين الجنائية بهدف حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. بيد أن الإصلاح القانوني في هذا المجال لم يحدث بعد^(١٧).

١٤- وبعد التشديد على أن تونغا قبلت خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل التوصية الداعية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية المتصلة

بالميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٨)، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بالالتزام بالمساواة وعدم التمييز من خلال إلغاء أحكام قانون الجرائم الجنائية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، ومكافحة التمييز ضدهم، ومنع العنف عن طريق إذكاء الوعي العام بوضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(١٩).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٠)

١٥- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن تونغا معرضة بشدة للكوارث الطبيعية وأن آثار تغير المناخ من شأنها أن تزيد من ذلك، مما يمكن أن يهدد جميع جوانب التنمية المستدامة في البلد^(٢١).

١٦- ولاحظ أن الحكومة أجرت، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بدعم من برنامج الدعم العالمي لخطط التكيف الوطني البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مناقشات بشأن خطة العمل الوطنية المشتركة الثانية للتكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث. وعلاوة على ذلك، أيدت تونغا إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث (٢٠١٥-٢٠٣٠) بوصفه الاستراتيجية العالمية لبناء قدرة المجتمعات المحلية على التحمل بهدف الحد من مخاطر الأخطار الطبيعية والكوارث من أجل المساعدة في كفاءة التنمية المستدامة^(٢٢). وأحال فريق الأمم المتحدة القطري إلى دراسة أنجزها البنك الدولي في عام ٢٠١٦ وخلص فيها إلى أن المعارف التقنية والقدرات المالية القائمة غير كافية في العديد من الحالات لمعالجة القابلية للتأثر بالمناخ والكوارث وللحد من المخاطر. ورأى أن التنفيذ والقدرات الاستيعابية لا تزال مسألة رئيسية وأن فعالية نظم الإنذار المبكر تتأثر أيضاً باتساع الرقعة الجغرافية للبلد وكذلك بالقيود والتكاليف الباهظة لنظم الاتصالات^(٢٣).

١٧- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بأن تجري تقييماً دورياً لتأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية، ولا سيما فيما يتعلق بتمتع الشرائح الفقيرة والمنخفضة الدخل من السكان ومختلف الفئات الاجتماعية الأخرى بحقوق الإنسان ومساعدتها لتصبح أكثر قدرة على الصمود في مواجهة هذه الكوارث؛ وتضع خططاً وبرامج قطاعية تشمل على نحو كامل القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ وتركز على سبيل الأولوية على التنوع البيولوجي والتعليم والطاقة ومصايد الأسماك والحراجه والصحة والهياكل الأساسية والأراضي والمياه والشباب؛ وتضمن مشاوره الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الفئات المستهدفة، أثناء تخطيط هذه التدخلات^(٢٤).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٥)

١٨- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عنف العشير، والاعتداء الجنسي والاعتصاب والعنف ضد الأشخاص مغايري الهوية الجنسية منتشر على نطاق واسع^(٢٦).

١٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تونغا أصدرت قانون حماية الأسرة (٢٠١٣)، الذي يتضمن أحكاماً تعزز الحماية من العنف المنزلي بطرق عدة: من خلال منع العنف عن طريق زيادة الوعي؛ ومنح مزيد من السلطة لضباط الشرطة ليوفروا الحماية للضحايا بإصدار أوامر الحماية؛ وتوفير الدعم الصحي البدني والعقلي وتقديم المشورة إلى الضحايا؛ وفرض

عقوبات شديدة على الجناة؛ وتعزيز الاستجابة المؤسسية عن طريق إنشاء المجلس الاستشاري لحماية الأسرة في إطار وزارة الداخلية^(٢٧).

٢٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الأحكام المتعلقة بالعقوبة البدنية في قواعد السجن (١٩٤٧) (ولا سيما المواد ٤٥ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥) لم تكن قد ألغيت رسمياً في أيار/مايو ٢٠١٧ على الرغم من أن القانون يحظر العقاب البدني كتدبير تأديبي في السجون. ولاحظ أيضاً أن العقوبة البدنية تُعتبر عقوبة مشروعة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الجرائم الجنائية (١٩٢٦). ويجوز القانون السلطات جلد الفتيان دون سن السادسة عشرة حتى ٢٠ جلدة "بفضيب أو عصا خفيفة مكونة من أغصان شجرة التمر الهندي أو غيرها من الأغصان"، في حين يمكن جلد البالغين حتى ٢٦ جلدة "بسوط وافق عليه مجلس الوزراء" (المادة ٣١). وأوصى الفريق تونغا بإنفاذ الأحكام القانونية والدستورية المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة إنفاذاً صارماً^(٢٨).

٢١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون التعليم (٢٠١٣) يحظر العقوبة (البدنية) في شكل إيذاء لفظي واستخدام القوة ضد أي طالب في المدرسة أو في المباني المدرسية. بيد أن تقارير مختلفة كشفت أن العقوبة البدنية لا تزال واسعة الانتشار في البلد، بما في ذلك في المدارس الابتدائية والثانوية. وأوصى الفريق تونغا باتخاذ تدابير محددة على الصعيدين التشريعي والإداري لحظر العقوبة البدنية للأطفال في الأماكن العامة والخاصة^(٢٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٢- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بإنشاء محاكم مستقلة للأحداث^(٣٠).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣١)

٢٣- أفادت اليونسكو بأن المادة ٩٦ من قانون الاتصالات (٢٠١٥) تحول وزارة الإعلام والاتصالات، رهنأ بموافقة الوزير، سلطة ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام المرخص لها إذا كانت تبث محتوى يحدش الحياء أو تعرض عنفاً مفرطاً أو تمارس التحديف أو الخيانة أو التحريض أو التشهير أو تتعارض مع قوانين تونغا. وقد تطلب الوزارة أيضاً من الجهة المرخص لها أن تبث محتوى ذا أهمية دينية أو متصلاً بمسائل المصلحة الوطنية أو المسائل التعليمية. وقد تحدد الوزارة أيضاً "إلى أي مدى وبأي طريقة يمكن لجهة مرخص لها أن تبث محتوى سياسياً أو مثيراً للجدل"^(٣٢). وأضافت اليونسكو أن لجنة الاتصالات مسؤولة عن منح تراخيص الترددات الراديوية ومراقبتها وإنفاذ قانون الاتصالات (٢٠١٥). وتتألف تلك الهيئة من أربعة أعضاء تعينهم لجنة تعيينات مؤلفة من وزير الإعلام والاتصالات وخبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وممثل للمستهلكين. وأوصت اليونسكو تونغا بالنظر في تدعيم استقلال عملية إصدار تراخيص البث الإذاعي بما يتماشى مع المعايير الدولية^(٣٣).

٢٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن رئيس الوزراء آنذاك كان قد هدد مؤخراً محطة الإذاعة العامة بسبب عدم رضاه عن التقارير التي تقدمها. وقامت الحكومة أيضاً بفصل رئيس المجلس والمدير العام للجنة الإذاعة في تونغا؛ وقال إن هذا الأخير يوجد حالياً أمام المحاكم. وأضاف الفريق القطري للأمم المتحدة أن الحكومة أعلنت، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن

اعتزامها خصخصة الهيئة الوطنية للبحث الإذاعي، التي هي لجنة البحث الإذاعي في تونغا^(٣٤). وأوصى الفريق تونغا باحترام الحق في حرية التعبير في القانون والممارسة^(٣٥).

٢٥- وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير يعتبر جريمة جنائية بموجب قانون التشهير ويعاقب عليه بغرامة أو بالسجن في حال عدم دفع الغرامة. وأوصت تونغا بأن تنزع صفة الجرم عن التشهير وتدرجه ضمن قانون مدني يتماشى مع المعايير الدولية^(٣٦).

٢٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه، على الرغم من أن الإطار القانوني والمؤسسي الحالي يوفر فرصاً للمواطنين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، للمشاركة في عملية وضع القوانين والرقابة من خلال لجان دائمة وجلسات استماع علنية، فإن تلك الآليات بحاجة إلى أن تُعزَّز لضمان كون عملية المشاركة ونتائجها شاملة ومفتوحة وشفافة وتشاركية. وقال إن منظمات المجتمع المدني والكنائس وجماعات المصالح المسجلة والمكونات الأخرى لا تشارك في الوقت الراهن مشاركة كاملة في عملية وضع القوانين والرقابة والتخطيط الوطني والميزنة. لذلك، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بتعزيز هذه الآليات^(٣٧).

٢٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن منظمات المجتمع المدني تواجه مجموعة من القيود المتعلقة بالقدرات، بما في ذلك بيئة تمويلية غير مستقرة، وانعدام التنسيق، وقدرة محدودة على إدارة الأموال وتقديم تقارير بشأنها. وأوصى الفريق تونغا بتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني لكي ينمو ويزدهر بحيث يمكنه أن يقدم إسهامات حاسمة لتطوير السياسات العامة^(٣٨).

٢٨- وشجعت اليونسكو تونغا على أن تنفذ تنفيذاً تاماً الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، التي تعزز فرص الوصول إلى التراث الثقافي والمشاركة فيه، وتفضي بذلك إلى أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجعت تونغا على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والفاعلين الثقافيين والمنظمات غير الحكومية المنتمية إلى المجتمع المدني وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة) وأن تكفل تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة مشكلة الفوارق بين الجنسين^(٣٩).

٢٩- ولاحظت اليونسكو أن تونغا لم تقدم تقريرها الوطني عن تنفيذ التوصية المتعلقة بوضع الباحثين العلميين (١٩٧٤) للمشاركة الثانية، التي تغطي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦. وشجعت تونغا على الإبلاغ عن أي خطوات تشريعية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان تطبيق هذا الصك الدولي لوضع المعايير^(٤٠).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التمييز بين الجنسين من حيث الأجور وظروف العمل لا يزال يمثل مشكلة. فعدد الرجال يفوق عدد النساء في العمالة مدفوعة الأجر خارج القطاع الزراعي ويُدفع لهم أكثر مما يُدفع للنساء بنسبة ٢٠ إلى ٥٠ في المائة. ولم يفض التعليم العالي للشابات إلى تحسين نتائج العمالة بسبب الحواجز الجنسانية في أسواق العمل، والقوالب النمطية الجنسانية عن المهن المناسبة للمرأة، والتوقعات التقليدية بشأن نشاط المرأة المنزلي غير

مدفوع الأجر ورعايتها للأسرة. ففي القطاع الخاص، تكاد تكون المرأة غير مرئية في مجالس الشركات. وفي القطاع العام، غالباً ما تحتل النساء مناصب متدنية المستوى. ومشاركة المرأة في القوة العاملة أعلى في القطاع غير الرسمي. والبطالة بين النساء أعلى عموماً في المناطق الريفية والجزر الخارجية النائية^(٤١). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغاً بأن تكفل في القانون والممارسة تقاضي المرأة مرتباً مكافئاً لمرتب نظرائها من الرجال عن نفس نوع العمل^(٤٢).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق^(٤٣)

٣١- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تونغاً شهدت انخفاضاً في مساهمة القطاع الأولي في الناتج المحلي الإجمالي وضعفاً عاماً في القطاع الريفي، حيث يعيش العديد من ضعاف الحال والفقراء. وزاد تناقص أهمية القطاع الأولي من تفاقم عدم المساواة في الوقت الذي تكافح فيه الأسر المعيشية الريفية من أجل الحصول على الإيرادات النقدية اللازمة لشراء الضروريات الأساسية. وفي المناطق الحضرية، ينتج الفقر أساساً عن الهجرة من الأرياف إلى المدن بسبب حركة السكان من المناطق الريفية والمناطق النائية في البلد إلى البلدات والمدن بحثاً عما يحتاجون إليه من فرص عمل أفضل لتحسين سبل عيشهم^(٤٤).

٣٢- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن حصة الخمس الأفقر من السكان في الاستهلاك الإجمالي للأسر المعيشية في تونغاً قد زادت على مدى العقد الأخير، مما خفض التفاوت في الدخل بنحو ١٠ في المائة. وأضاف أن تونغاً بلد مستورد صاف للأغذية وأن اعتماده على توافر هذه الواردات الغذائية جعله عرضة لتقلب أسعارها. وعلاوة على ذلك، تشكل مسألة الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية الأساسية مصدر قلق متزايد في البلد. وقد كان لأنماط الطقس المتغيرة، الناتجة عن تغير المناخ، تأثير سلبي على توافر الموارد المائية وفعالية مرافق الصرف الصحي. وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن ذلك الأمر قد يؤدي، في حال عدم معالجته، إلى مزيد من الأزمات الحادة، بما في ذلك الاضطرابات الاجتماعية، وهو ما سيؤثر بصفة خاصة على المناطق الحضرية^(٤٥).

٣- الحق في الصحة^(٤٦)

٣٣- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن صحة الأمهات لا تزال مصدر قلق رغم التحسن العام في الخدمات الصحية. وقد أدى اعتلال الأمهات إلى إصابة العديد من النساء بأمراض مزمنة أو إعاقتهن^(٤٧).

٣٤- وأوصى تونغاً بمواصلة تعزيز حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما للمواليد الجدد والأطفال. وأوصى أيضاً بتوفير التعليم القائم على المهارات الحياتية وإدراج التربية الجنسية في المناهج المدرسية^(٤٨).

٣٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن ممارسة الجنس قسراً يشكل خطراً رئيسياً للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً ونقل فيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن مشاكل أخرى تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك حالات الحمل غير المرغوب فيه والصددمات النفسية. وقال إن دراسات مختلفة كشفت أن ٣٠ في المائة من النساء دون سن ٢٥ في تونغاً

يعانين من مرض منقول جنسياً، ويُعزى ذلك أساساً إلى رفض ديني قوي لاستخدام الرفالات^(٤٩).

٤- الحق في التعليم^(٥٠)

٣٦- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في تونغا يبلغ ٩٩,٤ في المائة وأنه تم إحراز تقدم نحو تحقيق التعليم الابتدائي للجميع. وفي حين بلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس في مرحلة ما قبل الابتدائي وفي المرحلة الابتدائية ٠,٩٩ في عام ٢٠١٢، لا تزال هناك تحديات قائمة، لا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية النائية والأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه التحديات مسارات التعلم القائم على أساس الجنس التي تحد من فرص انخراط النساء والفتيات في تعليم ملائم لمصالحهن وقدراتهن^(٥١).

٣٧- ولاحظت اليونسكو أن تونغا خطت خطوات هامة في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي نحو تحقيق الهدف ١ لحركة التعليم للجميع المتعلق بتوسيع نطاق الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة عن طريق زيادة المعدل الإجمالي للالتحاق من ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٧١ في المائة في عام ٢٠١٢. ولئن كان هذا المعدل أعلى من المتوسط العالمي البالغ ٥٤ في المائة، فإنه يشير إلى أن حوالي ٣٠ في المائة من الأطفال في تونغا ليسوا في مرحلة التعليم قبل الابتدائي^(٥٢).

٣٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نوعية التعليم ما زالت مصدر قلق رغم أن توسيع نطاق التعليم الأساسي المجاني كان عاملاً رئيسياً في تحسين حصول أطفال الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض على التعليم الابتدائي^(٥٣).

٣٩- ولاحظت اليونسكو عدم وجود بيانات حديثة بشأن تنفيذ إطار السياسة التعليمية للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٩ وعدم وجود نظام للرصد^(٥٤).

٤٠- وشجعت اليونسكو تونغا بقوة على تكريس الحق في التعليم في دستورها وتقديم تقارير حكومية عن المشاورات الدورية بشأن صكوكها المتعلقة بوضع المعايير الخاصة بالتعليم. وشجعت تونغا أيضاً على رصد تنفيذ إطار سياستها التعليمية وتقديم تقارير بشأنه؛ ومواصلة إجراءاتها الرامية إلى تحسين النوعية والتعليم في مجال حقوق الإنسان؛ وإطلاع اليونسكو على أي معلومات ذات صلة لتحديث موجز بياناتها القطرية في قاعدة البيانات العالمية لليونسكو بشأن الحق في التعليم^(٥٥).

٤١- وأفادت اليونسكو بأن تونغا لم تقدم تقاريرها الوطنية في إطار الجولتين الثامنة (٢٠١١-٢٠١٣) والتاسعة (٢٠١٦-٢٠١٧) من مشاورات الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية مناهضة التمييز في التعليم، والجولتين الخامسة (٢٠١٢-٢٠١٣) والسادسة (٢٠١٦-٢٠١٧) من المشاورات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية^(٥٦).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٥٧)

٤٢- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن امتلاك المرأة للأراضي أمر بالغ الصعوبة في تونغا. فقانون الأراضي يمنعها من وراثة الأراضي، مما يحد كثيراً من قدرتها على الحصول على الخدمات المالية. وشدد الفريق على أن السيطرة والإدارة الحقيقية للأراضي تعود للأشقاء وغيرهم من رجال العشيرة رغم وجود بعض النظم النسائية لحيازة الأراضي. وقليلاً ما تشارك نساء تونغا في صنع القرارات المتعلقة بتنمية الأراضي ونادراً ما يستطعن الاستفادة من هذه التنمية. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بتعديل قانون الأراضي الساري حالياً، وبخاصة حكمه الذي يمنع المرأة من وراثة الأراضي^(٥٨).

٤٣- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن تمثيل المرأة في الجمعية التشريعية لا يزال منخفضاً للغاية، إذ لا توجد حالياً سوى ممثلة واحدة. وأوصى الفريق تونغا باتخاذ تدابير محددة لزيادة تمثيل المرأة في مستويات صنع القرار، بما في ذلك داخل الجمعية التشريعية. وقال، على وجه الخصوص، ينبغي لتونغا أن تعجل باعتماد القوانين اللازمة بشأن زيادة تمثيل المرأة في الهيئة التشريعية وهيئات صنع القرار الأخرى عن طريق تدابير خاصة مؤقتة. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري مبادرة مجموعة تحالف نسائي يضغط من أجل صياغة مشروع قانون في هذا المجال^(٥٩).

٤٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بإنشاء مزيد من البرامج المستهدفة لمراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء المنتميات إلى فئات مهمشة وضعيفة، مثل النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة^(٦٠).

٤٥- وعلى هذا الأساس، ذكّر فريق الأمم المتحدة القطري بالتوصية المقدمة أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل إلى تونغا لتعطي الأولوية للمبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن إطارها الإنمائي الاستراتيجي وتكثف الجهود التي تتوخى زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات الرسمية لصنع القرار^(٦١).

٢- الأطفال^(٦٢)

٤٦- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن زواج الأطفال لا يزال يشكل مسألة حرجة في تونغا. وعلى الرغم من أن تونغا طرف في اتفاقية حقوق الطفل، فإن قانون الزواج فيها يسمح للأطفال بالزواج منذ سن ١٥ عاماً بإذن من الوالدين. وغالباً يُكره الوالدان الفتيات على الزواج وفي بعض الحالات ينطوي الأمر على حمل المراهقات. وفي حالات أخرى، تُرغم الفتيات على الزواج لمجرد رؤيتهن مع فتیان. بل إن الفتيات يُرغمن، في بعض الحالات، على الزواج من معتصبيهن. ونتيجة لهذا الوضع، أصبح العديد من الأطفال، وبخاصة الفتيات، معرضين للحمل المبكر، ويعرض ذلك صحتهم وصحة أطفالهم للخطر، بل يؤدي إلى الوفاة في بعض الأحيان^(٦٣).

٤٧- وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن هذا الوضع أدى أيضاً إلى زيادة خطر العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والإيذاء العاطفي، فضلاً عن مغادرة الأطفال للمدرسة في وقت مبكر، مما يحرمهم من حقهم في التعليم^(٦٤).

٤٨ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وزارة العدل أقامت، في آذار/مارس ٢٠١٧، شراكة مع مجموعة محلية تدافع عن حقوق المرأة والطفل لإطلاق حملة بعنوان "دعوا الفتيات يكن فتيات" هدفها وضع حد لزواج الأطفال والمطالبة بإلغاء مادة الدستور التي تتناول قانون الزواج^(٦٥).

٤٩ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بتعديل قانون الزواج على سبيل الأولوية، بما في ذلك رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً وإعلان بطلان الزواج دون السن القانونية الدنيا من أساسه، أي ينبغي ألا يكون له أساس قانوني تحت أي ذريعة، سواء في الممارسة العرفية أو الدينية أو التقليدية؛ وزيادة النطاق الحالي للعقوبات والغرامات المفروضة على جميع الأطراف المعنية في أداء أو تسهيل أداء زيجات الأطفال لتكون متناسبة مع خطورة الجريمة؛ والاعتراف بزواج الأطفال كشكل من أشكال عمل الأطفال، وتجرّم عمل الأطفال صراحة في المجال الداخلي بموجب القوانين المتصلة بالأطفال؛ ومواصلة الحملات العامة من قبيل حملة "دعوا الفتيات يكن فتيات"، بالتعاون مع المجتمع المدني والوزارات الحكومية ذات الصلة والزعماء الدينيين^(٦٦).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة أنشأت في عام ٢٠١٥ شعبة للحماية الاجتماعية والإعاقة تابعة لوزارة الداخلية بهدف وضع سياسات حماية اجتماعية ومخططات لدعم الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتحسين نوعية حياتهم بحلول عام ٢٠٢٥. غير أن هذه الترتيبات المؤسسية لم تكن قد حظيت بعد بالدعم بمساعدة أطر قانونية وسياساتية قوية تعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بتعزيز الإطار القانوني والسياساتي المتعلق بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الصحة والتعليم والعمالة والأماكن العامة والنقل والمعلومات^(٦٧).

٥١ - وردد فريق الأمم المتحدة القطري النتائج التي توصلت إليها دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠١٣ في ثلاثة بلدان، بما فيها تونغا، وهي أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن عدداً من التحديات^(٦٨). فهن، على سبيل المثال، معرضات بشكل خاص للمشقة والفقر وغالباً ما يُستبعدن ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً. وعلى الرغم من بعض القوانين والسياسات والممارسات المفيدة، إن النساء ذوات الإعاقة أقل تعليماً، ويعرفن معدلات بطالة أكثر ارتفاعاً، ويُرجح أن يتعرضن أكثر من غيرهن للاعتداء، وهن أكثر فقراً وأكثر عزلة، ويعرفن نتائج صحية أسوأ، ويعشن على العموم وضعاً اجتماعياً أدنى من وضع الرجال ذوي الإعاقة أو وضع نظيراتهن في أماكن أخرى. وعلاوة على ذلك، فاحتمال تعرض النساء ذوات الإعاقة للاعتداء البدني والجنسي يزيد مرتين أو ثلاث مرات عنه في حالة النساء غير المعاقات. ولا يمكنهن الوصول إلا إلى حد أدنى من الرعاية الصحية الإنجابية ويعانين من ضعف أشد نتيجة لذلك^(٦٩).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Tonga are available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/TOIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.1-79.21, 79.27-79.30, 81.16-18 and 82.1-82.3.
- ³ United Nations country team submission for the universal periodic review of Tonga, pp. 3, 10 and 13.
- ⁴ *Ibid.*, p. 3.
- ⁵ UNESCO submission for the universal periodic review of Tonga, p. 5-6.
- ⁶ United Nations country team submission, p. 3.
- ⁷ *Ibid.*, p. 4.
- ⁸ *Ibid.*, p. 5.
- ⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.23-79.24, 79.26, 79.49, 80.1 and 81.1-81.3.
- ¹⁰ United Nations country team submission, p. 4.
- ¹¹ *Ibid.*
- ¹² *Ibid.*, p. 5.
- ¹³ For the relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 81.5-81.10.
- ¹⁴ United Nations country team submission, p. 5.
- ¹⁵ *Ibid.*, p. 13-14.
- ¹⁶ *Ibid.*, p. 15.
- ¹⁷ *Ibid.*
- ¹⁸ *Ibid.*, p. 16.
- ¹⁹ *Ibid.*
- ²⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/23/4, para. 79.31.
- ²¹ United Nations country team submission, p. 17.
- ²² *Ibid.*, p. 17.
- ²³ *Ibid.*
- ²⁴ *Ibid.*, p. 18.
- ²⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.37-79.38, 79.40, 79.42, 79.44-79.45, 80.3, 81.15 and 81.19-81.27.
- ²⁶ United Nations country team submission, p. 12.
- ²⁷ *Ibid.*, p. 5-6.
- ²⁸ *Ibid.*, p. 9-10.
- ²⁹ *Ibid.*, p. 10.
- ³⁰ *Ibid.*
- ³¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.22 and 79.46.
- ³² UNESCO submission, p. 3.
- ³³ *Ibid.*, p. 6.
- ³⁴ *Ibid.*, p. 9.
- ³⁵ *Ibid.*
- ³⁶ UNESCO submission, p. 6.
- ³⁷ United Nations country team submission, p. 11.
- ³⁸ *Ibid.*
- ³⁹ UNESCO submission, p. 7.
- ⁴⁰ *Ibid.*
- ⁴¹ United Nations country team submission, pp. 6 and 11-12.
- ⁴² *Ibid.* p. 8.
- ⁴³ For the relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.25 and 79.47.
- ⁴⁴ United Nations country team submission, p. 11.
- ⁴⁵ *Ibid.*, p. 12.
- ⁴⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/23/4, para. 79.48.
- ⁴⁷ United Nations country team submission, p. 12.
- ⁴⁸ *Ibid.*, p. 13.
- ⁴⁹ *Ibid.*
- ⁵⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.50-79.52.
- ⁵¹ United Nations country team submission, p. 13.
- ⁵² UNESCO submission, p. 5.
- ⁵³ United Nations country team submission, p. 13.
- ⁵⁴ UNESCO submission, pp. 4-5.
- ⁵⁵ *Ibid.*, p. 6.
- ⁵⁶ *Ibid.*, p. 2.
- ⁵⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.32-79.36, 79.39, 79.41, 79.43, 80.2, 81.4, 81.11-81.14 and 82.4.

⁵⁸ United Nations country team submission, pp. 7-8.

⁵⁹ Ibid., p. 7.

⁶⁰ Ibid., p. 8.

⁶¹ Ibid.

⁶² For the relevant recommendation, see A/HRC/23/4, para. 81.28.

⁶³ United Nations country team submission, p. 6.

⁶⁴ Ibid.

⁶⁵ Ibid.

⁶⁶ Ibid., p. 8.

⁶⁷ Ibid., p. 14.

⁶⁸ United Nations Population Fund, *A Deeper Silence: the Unheard Experiences of Women with Disabilities — Sexual and Reproductive Health and Violence against Women in Kiribati, Solomon Islands and Tonga* (2013).

⁶⁹ Ibid., p. 10.
